

نقد مسلک الاستلزام و الملازمة العرفية

عرفت في ما سبق ان من مسالك الاقتضاء مسلک الاستلزام و نزيد عليها هنا «مسلک الملازمة العرفية بالدلالة الالتزامية المصطلحة او الاعم» و الكل ساقط بما عرفت و ذلك لابتناء الاول على القول بالاقتضاء في الضد العام و قد مرّ التشديد عليه، اضعف الى هذا ان الكلام في النهی المولوى المنشأ من الشارع الاقدس طلباً ثانياً من الامر بشئ و لا يتحصل لا يتحصل هذا من مسلک الالتزام و بالملاحظة الثانية تعرف النقاش على مسلک الملازمة العرفية حرفاً بحرف.

فمسالك الاقتضاء كلها ساقطة و لا اقتضاء بوجه في الامر بشئ للنهي الشرعي عن ضده العام و أضداده الخاصة.

استطراد: الامر بالتروك و الاعدام المضافة

من المناسب التي جديرة الاشارة اليها هنا: البحث عن امكان القول بتعلق الامر بالتروك و الاعدام المضافة و عدمه؟ بعد قطعية عدم الصحة في عدم المطلق غير المضاف.

و الصحيح ان الاعدام المضافة (و ان كانت لها صلاحية وقوعها موضوعات لمحمولات عرفاً لا عقلاً) لا قابلية لها حتى عند العرف لوقوعها متعلقة للامر.

و كل ما يبدو لاول وهلة مخالفاً لذلك فمجاز او مؤول بالامر بامر وجودي (كما في تأويل الامر بترك الصلاة الى مثل الامر بالازالة او اداء الدين) او بالنهي عن فعل امر وجودي آخر (كما في تأويل الامر بترك الاكل و الشرب الى النهي عن الاكل و الشرب في الصيام)

و العرف يساعد على ذلك حتى لا ينثلم ما اشرنا اليه من عدم قابلية الترك و العدم لتعلق الامر عنده.

هذا و لكن التامل في نصوص الاحرام و الصوم التي قيل فيها بتعلق اوامر بترك - يهدي الى ان هذا الادعاء لا واقع موضوعي له حتى يحتاج الى تأويل و القول بالمجاز! فتأمل. و اليك بعض هذه الروايات:

- «لا تستحلّ شيئاً من الصيد و انت حرام»؛
- «و لا تدلّن عليه محلاً و لا محرماً»؛
- «اجتنب في احرامك صيد البر كلّ»؛
- «لا تاكل شيئاً من الصيد»؛
- «ليس للمحرم ان يتزوج و لا يزوج»؛
- لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئاً فيه زعفران و لا يطعم شيئاً من الطيب»^۱؛
- «لا يضّر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال...»^۲؛
- و...

۱. وسائل الشيعة، ج ۱۲، ابواب تروك الاحرام، الابواب: ۱، ۲، ۱۴، ۱۸ و ...

۲. المصدر، ج ۱۰، ابواب ما يمسك عند الصائم، الباب: ۱.

و كأنه غنی عن البیان ان لیس فی هذه النصوص شیء یهدی الى تعلّق امر بترك مضاف الا ان یقال: ان الاجتناب المذكور فی بعضها امر بترك متعلقه و هو الصيد و نحوه فی المثال ولكنه مردود بان الامر فی هذه النصوص تعلّق بالاجتناب عن هذه الامور الذی بمثابة النهی عن الفعل و هو غیر الامر بالترك. فتأمل.

و العجب تداول تعابیر مثل «وجوب ترك الاحرام» و وجوب ترك فی الصیام» علی اللسان و المتون مع عدم تبریر لها.

و شاهد ذلک صنع المحدث الخیر الحرّ العامل حیث انه اتکالا علی ارتکازه الطبیعی جعل عنوان باب التروک فی الاحرام حرمة امور فی الاحرام فقال:

- «باب تحريم صيد البر ...»؛
- «باب تحريم اكل المحرم ...»؛
- «باب ان صيد المحرم يحرم الاكل منه»؛
- و ...

ومن العجیب سلوك المحقق الخوئی فی هذه المناسبة حیث ذهب فی فقهه الى التعبير بـ«محرمات الاحرام»^۳ و فی اصوله الى ان التروک فیہ واجبات اعتبرت علی ذمه المکلف و قال فی تبریره: «ضرورة ان النهی عنه غیر ناش عن قیام مفسدة الزامية فی فعله بل هو ناش عن قیام مصلحة ملزمة فی نفسه... و من الواضح انه لیس هنا نهی حقيقة بل هو امر فی الحقيقة تعلّق بترك عدّة من الافعال فی حال الاحرام...»^۴.

اقول: مضافا الى نقضه بنفسه مقاله فی الاصول فی فقهه فیہ تشدید حلاً ذکرناه فی محله^۵ و سنذكره - انشاء الله تعالى - فی مجالاته^۶.

۳. معتمد العروة الوثقی، کتاب الحج، ج ۲ و ۳.

۴. محاضرات فی اصول الفقه، ج ۴، ص ۱۱۹.

۵. فی الدورة الاولى، السنة ۱۳۸۱ و ۱۳۸۲، الجلسة: ۴۶.

۶. فی المقصد الثاني، الفصل الثاني، اولوية دفع المفسدة من جلب المنفعة.